[تكذيب المؤذن كفر]

ومنها لو تنازع اثنان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: لا حول ولا يغنى من جوع كفر، ولو سمع أذان المؤذن فقال: إنه يكذب كفر، أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنا: بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر، كذا أقراه، واعترضا بأن أبا حنيفة صح عنه أنه قال: لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنب .

وهذا الاعتراض فى غاية السقوط أما أولاً فلانا وإن سلمنا أن أبا حنيفة وإن صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر إليه، لأن الشيخين وكفى بهما حجة رضياه. وأما ثانياً فإن كلام أبى حنيفة لا ينافى ذلك لما مر من أن الاستخفاف بنحو امره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم فأولى الاستخفاف باسمه، على أن قول أبى حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك أيضاً، والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف احد فى التكفير به[1].

ومنها[2] لو قال: لا أخاف القيامة كفر كذا أقراه ومحله إن قصد الاستهزاء إما إذا أطلق أو لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر.

ومنها[3] ما قالا عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه فى موضع وقال: سلمته إلى الله تعالى. فقال له آخر: سلمته إلى من لا يتبع السارق إذا سرق، ولم يرجحا شيئاً، والذى يظهر أنه إن قال ذلك على جهه نسبة العجز إليه سبحانه وتعالى كفر، وإن أراد سعة حلمه تعالى على السارق أو أطلق لم يكفر. ثم رأيت الأذرعى قال: الظاهر أنه لا يكفر عند الإطلاق.

---

(١) الفيصل فى الموضوع أن الذنوب تكون فى الأعمال وليس فى العقائد . وكلام أبو حنيفة رضى الله عنه صحيح . لا نكفر أحداً بذنب ما دام من أهل القبلة .

(٢) من صور المكفرات .

(٣) من صور المكفرات .

obeikandl.com

[التكفير على بعض الأفعال]

وقوله لا يتبع السارق أى لستره إياه ونحو ذلك، نعم إن ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير ظاهر. انتهى.

ومنها[1] لو حضر جماعة، وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبيهاً بالمذكرين فسألوا المسائل، وهم يضحكون، ثم يضربونه بالمجراف أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا، أو قال: قصعة من ثريد خير من العلم كفر.

زاد فى الروضة قلت: الصواب أنه لا يكفر فى مسألتى التشبيه. انتهى.

ولا بغير بذلك وإن فعله أكثر الناس حتى من له نسبة إلى العلم، فإن فاعله يصير مرتداً على قول جماعة، وكفى بهذا خساراً أو تفريطاً.

وظاهر كلام النووى رحمه الله تعالى ورضى تعالى عنه التقرير على المسألة الثالثة ولا يبعد أن يقيد بماذا إذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه وأراد أنها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه، أما لو أراد التى لا تتعلق بالله وصفاته وأحكامه فلا ينبغى أن يكون ذلك كفراً لأنه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه، بخلاف ما إذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله أو بصفاته أو بأحكامه؛ لأن ذلك نص فى الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفراً.

ومنها[2] لو دام مرضه واشتد فقال: إن شئت توفنى مسلماً وإن شئت توفنى كافراً كفر.

وكذا لو ابتلى بمصائب فقال: أخذت مالى وأخذت ولدى وكذا وكذا وماذا تفعل أيضاً أو ماذا بقى لم تفعله.

---

(١) من صور المكفرات .

(٢) من صور المكفرات .
وهو يكفر بقوله هذا لأنه ليس حريصاً على الإسلام ؛ لأنه لو كان حريصاً عليه لكان دعاؤه لله أن يتوفاه على الإسلام مثلما قال يوسف بن يعقوب : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾.(يوسف ١٠١).

ووجه الأول ما مرمن أن تمنى الكفر، والرضا به كفر، ووجه الثانى نسبة الله سبحانه إلى الجور.

ومنها[1] لو غضب على غلامه أو ولده فضربه ضرباً شديداً فقال له رجل: الست بمسلم فقال: لا، متعمداً كفر[2]. ولو قيل له: يا يهودى يا مجوسى فقال: لبيك، كفر، زاد النووى عفى الله تعالى عنه، قلت فى هذا نظر إذا لم ينو شيئاً انتهى. والنظر واضح فالأوجه أنه نوى إجابته أو أطلق لم يكفر، وإن قال ذلك على وجهه الرضا بما نسبه إليه كفر.

ثم رأيت الأذرعى قال: والظاهر أنه لا يكفر إذا لم ينو غير إجابة الداعى ولا يريد الداعى بذلك حقيقة الكلام، بل هو كلام يصدر من العاصى على سبيل السب والشتم للمدعو، ويريد المدعو إجابة دعائه بلبيك طلباً لمرضاته انتهى.

[لو أسلم كافر ظاهراً]

ومنها[3] لو أسلم كافر، فأعطاه الناس أموالا فقال مسلم: ليتنى كنت كافر[4] فأسلم فأعطى، قال بعض المشايخ: يكفر زاد النووى عفا الله تعالى عنه قلت: فى هذا نظر لأنه جازم بالإسلام فى الحال والاستقبال، وثبت فى أحاديث صحيحه فى قصة أسامة رضى الله تعالى عنه حين قتل من نطق بالشهادة، فقال له صلى الله عليه وسلم: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة» قال: تمنيت إنى لم أكن أسلمت قبله يومئذ ويمكن الفرق بينهما انتهى.

---

(١) من صور المكفرات .

(٢) قد يكون فى ذلك تفصيل . فإن الذى يرى رجلا يضرب ابنه بقسوة . فيقول له : ألست مسلما ؟ لايقصد بسؤاله حقيقة الإسلام . فإنه يعرف أن الضارب مسلم . ولكنه يقصد لازم الإسلام من الرحمة والشفقة . وكذلك الضارب حين يجيبه بالنفى قائلاً : لا . فإنه قد لا يقصد نفى الإسلام وإنما يقصد لازم ذلك من الشفقة واللين والرحمة . فكأن الرجل سأل الضارب : ألست رحيماً شفوقاً فقال الضارب لا.

(٣) من صور المكفرات .

(٤) الصواب : ليتنى كنت كافراً .

obeikandl.com

وما أشار إليه أخيراً من الفرق بين الصورتين، هو الظاهر المعتمد، فإن ما هنا فيه تصريح بتمنى الكفر للدنيا.

وأما أسامة رضى الله تعالى عنه فلم يتمنه، وإنما ود أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم؛ حتى أنه لم يكن يقتله لأنه لم يكن حربا عليه[1] أو أن الإسلام يجبُّ ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة، وليس فى ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لأن سبب وده ما تقرر، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك فى جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل فى نفسه من شدة إنكار النبى صلى الله عليه وسلم وغضبه.

ومنها[2]: قال الشيخان نقلا عنهم: لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر وأن لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر، ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق كفر.

والضابط أن ما كان حلالاً فى زمان؛ فتمنى حله لا يكفر[3]، ولو شدَّ الزناد على وسطه كفر[4].

[من وضع قلنسوة المجوس على رأسه]

واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، والصحيح أنه يكفر ولو شد على وسطه حبلاً، فسئل عنه فقال: هذا زناد، فالأكثرون على أنه يكفر، ولو شد على وسطه زناراً، ودخل دار الحرب للتجارة كفر، وإن دخل لتخليص الأسرى لم يكفر.

---

(١) لعل الصواب : « حربا » أى محاربا .

(٢) من صور المكفرات .

(٣) أى وما كان حراماً فى كل الشرائع التى جاء بها الرسل ثم تمنى حله كفر هذا كلام الشيخ أو الشيخين . ويبدو أن الأمر غير ذلك فى كلا الحالين . فإن الذى يتمنى الزنا لكنه لا يزنى لأن الله تعالى حرمه . ويتمنى أن يقتل بعض الناس لكنه لا يقتل لأن الله حرمه ذلك . لا يكون كافراً لمجرد التمنى . حتى ولو تمنى لو أن الله تعالى أحل ذلك كى يفعله . وكيف يكفر وهو ممتنع عن الزنا والقتل .

(٤) مجرد التشبه فى اللباس ولو كان لباس رجال دين لا يؤدى الى الكفر .

زاد فى الروضة قلت: الصواب أنه لا يكفر فى مسألة التمنى وما بعدها إذا لم تكن نية انتهى. أى فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالاً فى ملة أم لا ما لا ما يجروا الكفر من نسبة الله سبحانه إلى الجور أو عدم العدل أو نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفروا لا كفر وتمنى تغيير الأحكام حرام كما صرح به الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم، وحيث لبس زى الكفار سواء أدخل دار الحرب أم لا بنية الرضى بدينهم أو الميل إليه أو تهاونا بالإسلام كفر وإلا فلا.

[مسألة زى الكفار]

واعترض ما ذكره النووى فى مسألة زى الكفار، بأن القاضى حسين نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم فى دار الحرب، لم يحكم بردته،وإن لبس زى الكفار فى دار الإسلام حكم بردته، ونقل فى المطلب عن القاضى الارتداد فى المسألتين لأن الظاهر أنه لا يفعله إلا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الإطلاق على التفصيل الذى إشار إليه النووى وقد بينته.

وقولى فيه أو تهاونا بالإسلام هو ما صرح به الخوارزمى فى كافيه حيث قال: لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاونا بالإسلام، صار كافراً. انتهى.

وفهم ابن الرفعة من قول الرافعى السابق والصحيح أنه إشارة إلى وجه فى القلنسوة وليس كما فهم، فإن الرافعى إنما [الظن][1] الخلاف فيه عن الحنفية، وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل شيئاً منها عن الأصحاب.

قال الأذرعى: واعلم أن أكثر العامة يسمون ما يشد به الإنسان وسطه من حبل ونحوه زناراً، ولا يتخيل فى إطلاق هذا منهم كفر. انتهى.

ومنها[2] قال الشيخان عنهم: ولو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر[3]، قالوا: ولو قال: النصرانية خير من المجوسية كفر، ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر.

---

(١) ساقطة من الأصل ووضعناه حسب السياق.

(٢) من صور المكفرات.

(٣) هذا فيه شطط وسرف ومغالاة من المؤلف –رحمه الله–.

[قول النصرانية خير من المجوسية]

زاد النووى قلت: الصواب لا يكفر بقول النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد أنها أخف لؤماً. انتهى.

وظاهر كلامه تقرير الرافعى على تقريره لهم فى كفر المعلم، لكن ينبغى أن محله ما إذا قصد الخيرية أطلقه، فإن أراد الخيرية فى الإحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وإن أطلق فهو محل النظر والأقرب عدم الكفر.

ومنها[١] قالا عنهم: قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل: يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هكذا كفر الآخر، زاد النووى عفى الله تعالى عنه قلت: الصواب لا يكفر بمجرد هذا. انتهى.

ووجهه أن يحتمل أنه إنما أنكر عليه من حيث عدم تعظيمه للسلطان، بل هذا هو الظاهر فإن كان الإنكار من حيث أن السلطان غنى عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفراً كما لا يخفى.

ومنها[٢] لو قالوا سقى فاسق ولده خمراً فنثر قرناؤه الدراهم والسكر كفروا قال: قلت: الصواب أنهم لا يكفرون.

ومنها[٣] لو قيل لعبد: صل فقال: لا أصلى، فإن الثواب يكون لمولاى كفر أقرهم الرافعى وفيه نظر، ولا يبعد أن الصواب أنه لا يكفر إن قصد مع ذلك الذى اعتقده نسبة الله إلى الجور.

---

(١) من الصور المكفرة.

(٢) من الصور المكفرة.

(٣) من مسائل التكفير.

obeikandl.com

ومنها[1] قالا عنهم: قالوا: ولو قال كافر لمسلم: أعرض على الإسلام فقال: حتى أرى أو أصبر إلى الغد، أو طلب عرض الإسلام من واعظ، فقال: إجلس إلى آخر المجلس كفر. وقد حكينا نظيره عن المتولى.

قالوا: ولو قال لعدوه: لو كان نبيا لم اؤمن به، أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من الصحابة كفر.

قالوا: ولو قيل لرجل: ما الإيمان؟ فقال: لا أدرى كفر. ولو قال لزوجته: أنت أحب إلى من الله كفر.

وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة فى كلام الناس، وأجابوا فيها اتفاقا وخلافا بما ذكر، ومذهبنا يقتضى موافقتهم فى بعضها، وفى بعضها يشترط وقوع اللفظ فى معرض الاستهزاء. انتهى كلام الشيخين.

وقد قدمنا ما يحتاج إلى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقداً ورداً واتفاقاً فى جميع المسائل السابقة ولله الحمد. وبقى الكلام فى هذه المسائل الأخيرة:

[تأخير عرض الإيمان]

فأما مسألة تأخير عرض الإيمان فقد مر تحقيقها عند ذكر المتولى.. وأما مسألة لو كان نبيا لم أؤمن به فقد مرت أيضاً، والتكفير فيها واضح، لأنه رضى بتكذيب النبى.

وأما ما قالوه فى إنكار صحابة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فظاهر، بل ليس ذلك من خصوصياتهم، حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه كما حكاه العبادى، وحكاه أيضاً الخوارزمى فى كافيه.

وعبارته لو أنكر كون أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه صحابياً كان كافراً نص عليه الشافعى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ﴾[2] وصريح كلامهم

---

(١) من صور المكفرات.

(٢) التوبة (٤٠). راجع الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى (٢٤٣/٣) وتفسير الإمام الطبرى (٩٦/١٠).

أن إنكار صحبته غير أبى بكر لا يكون كفراً، لكن إختار بعضهم أن إنكار صحبة غيره المجمع عليها المعلوم[1] من الدين بالضرورة كفر.

ويجاب بأن شرط إنكار المجمع عليه الضرورى أن يرجع إلى تكذيب أمر يتعلق بالشرع، كما فى إنكار مكة بخلاف إنكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى.

وإنكار صحبة غير أبى بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف إنكار صحبة أبى بكر لأن فيها تكذيب القرآن، وقد مر ما يؤيد ذلك ويأتى ما يؤيده أيضاً.

قال فى الكافى أيضاً: لو قذف عائشة رضى الله تعالى عنها بالزنا صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات؛ لأن القرآن العظيم نزل ببرائتها. انتهى.

وأما ما قالوه فيمن قيل له ما الإيمان.. الخ، فاعترض بأن الصواب مخالفتهم فيه لأن كثيراً من العوام جبلت فطرتهم على الإيمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه.

[التكفير لعدم معرفة أصول العقائد]

وقد قال الغزالى فى كتابه التفرقة: ذهبت طائفة إلى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها، وهو بعيد نقلا وعقلا، وليس الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى فى القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلام﴾[2].

وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بأنه من تكلم بلفظ التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لأن الحكم بإباحة الدم والخلود فى النار شرعى لا عقلى خلافاً لما ظنه بعض الناس.

وبقى فى الرافعى فروع أخرى مما نقله عن الحنفية، حذفها من الروضة لأنها بالفارسية وقد نقل القمولى تعريبها عن بعض فقهاء الأعاجم فتذكر تعريبها متعقبين كلا منها بما يقيده أو يضعفه أو يوضحه.

---

(١) الصحيح: المعلومة.

(٢) الأنعام [١٢٥] – راجع تفسير الطبرى (٨/٢١ – ٢٣).

[ما أصابك من سيئة فمن نفسك]

فمنها لو قال: عمل الله فى حقى كل خير وعمل الشر منى كفر، ونظر فيه الرافعى بقولـه تعالى: ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾[1] والنظـر واضح حيث أطلق أو قصد أنه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذى تقوله المعتزلة، أما إن أراد استقلاله بالخلق فلا شك فى كفره.

ومنها لو قال لزوجته: أنت ما تؤدين حق الجار، فقالت: لا فقال: أنت ما تؤدين حق الله فقالت: لا، كفرت انتهى.

والوجه خلافه إلا إن أرادت جحد سائر الواجبات. ومنها لو قال جواباً لمن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لحس أصابعه هذا غير أدب، كفر.

[الرغبة عن السنة]

وقد يوجه بأن هذا إنكار لسنية لعق الأصابع ورغبة عنها فيأتى فيه ما مر فيمن قيل له قص أظفارك فقال: لا أفعل رغبة عن السنة.

ومنها لو قال جواباً لمن قال فلان بين يدى الله: يد الله طويلة، فقيل: يكفر، وقيل إن أراد الجارحة كفر وإلا فلا، وقد مرّ الكلام فى المجّسمة فيأتى هنا إن أراد الجارحة أما لو أطلق ولم يردها فلا يكفر.

ومنها لو قال: الله فى السماء فقيل: يكفر وقيل: لا، وقد مر أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح. نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعاً.

ومنها لو قال: الله ينظر من السماء أو من العرش، والله يظلمك كما ظلمنى كان حكمه كسابقه.

---

(١) النساء (٧٩) وانظر الطبرى (٥٥٨/٨) فقد روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : «الحسنة » ما فتح الله به عليه يوم بدر ، وما أصابه من الغنيمة والفتح ، و « السيئة » ما أصابه يوم أحد ، أن شُجَّ فى وجهه ، وكسرت رباعيته . على هذا فإن العبرة بعموم النص لا خصوص السبب. راجع أيضاً الدر المنثور للسيوطى (١٨٥/٢) .

obeikandl.com

أما فى غير الأخيرة فواضح لأنه مجسم أو جهمى، وأما فى الأخيرة فالكفر فيها واضح نعم إن أول تأويلا قريباً احتمل أن يقال بعدم كفره.

ومنها لو قال الله يعلم إنى دائما اذكرك بالدعاء وإنى بحزنك وفرحك مثل ما أنا بحزنى وفرحى، أو قال لمن قال له: ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلى، إنى شبعت من القرآن أو من فعل الصلاة، أو إلى متى أعمل هذا، أو العجائز يصلون عنا، أوالصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد، أو صليت إلى أن ضاق قلبى، أو قال لمن قال له: «صل حتى تجد حلاوة الصلاة»: صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة[1]. وفى الحكم بالكفر فى جميع هذه المسائل نظر والأوجه خلافه ما لم يرد بقوله العجائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر أن إنكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر، ولو أراد الاستخفاف بشىء مما قاله فى المسائل كلها كفر.

ومنها لو قال لمحوقل: لا حول أى شىء يكون، أو أى شىء يعمل كفر.

[وجـــه للكفـــر]

والكفر له وجه قياسا على ما مر فى لا حول لا يغنى من جوع إلا أن يفرق بأن تلك أقبح.

ومنها لو قال عند سماع المؤذن: هذا سوط الجرس كفر، وفيه نظر والأوجه خلافه إلا إن أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر.

ومنها لو قال ظالم لمن قال له: إصبر إلى المحشر: أى شىء فى المحشر وهو ظاهر إن أراد به الاستخفاف.

ومنها لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العالم: لعنة الله على كل عالم، وفيه نظر، والأوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

---

(١) لعل العبارة بها تصحيف . والسياق يقتضى أن تكون العبارة : (لا تصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة) .

obeikandl.com

ومنها لو ألقى فتوى أعطاها له خصمه، وقال: أى شىء هذا الشرع، وهو ظاهر إن أراد الاستخفاف، ويحتمل الإطلاق لأن قرينة رميها تدل على الاستخفاف.

ومنها لو قالت لزوجها وقد قال لها: يا كافرة: أنا كما قلت وهو ظاهر ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه بيا يهودى كما هو ظاهر.

ومنها لو قال له وهو يرتكب الصغائر: تب إلى الله تعالى: أى شىء عملت حتى أتوب وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه.

[لو قال فلانٌ كافر]

ومنها لو قال: فلان كافر. وهو أكفر منى، وهو ظاهر لأنه أقر بالكفر على نفسه.

ومنها لو قال لمحوقل: قل لا حول لا يسير فى الزيدية، أو العلم لا يسير فيهم بريداً، أو قال لمن أمره بحضور مجلس العلم أى شىء أعمل بمجلس العلم، أو قال: اذهب أعمل بالعلم فى الزيدية أو قال فى حق فقيه هذا هو شىء، وفى إطلاق الكفر يجمع ذلك نظر فالأوجه أن لا يكفر عند الإطلاق.

وبعد أن أكملت هذا التأليف، رأيت كتابا مؤلفا فى هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فأحببت ذكرها فى هذا المحل تتميما للفائدة فإنها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس فى خبر المكفرات، وفى هذا التأليف تسامح، فإنه جعله ثلاثة فصول، فصلا فى الألفاظ المتفق على أنها كفر وفصلا فى ألفاظ اختلف فيها، وفصلا فى ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر.

وحكى فى الفصل الأول كثيراً من المسائل التى مر أن الحنفية اختلفوا فى أنها كفر أو لا، وفى الفصل الثانى ما أجمع على أنه كفر، وفى الثالث ما هو ظاهر فى الكفر على قواعدهم. وستعلم ما فى ذلك، وسيأتى غالب ما فيه وإن مر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه، وإن قواعدنا توافقه أو تخالفه.

فمن مسائل الفصل الأول المقصود للمتفق على أنه كفر فى زعمه أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر، وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه واستحسنه أو رضى به يكفر. انتهى.

[إطلاق الكفر مع الجهل]

وإطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد.

وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير فى تركه المجن[١] إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام، يعذر بجهله فيعرف الصواب فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن أو رضى به، قال: ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله، وتقع الفرقة بين الزوجين، ويجدد النكاح برضا الزوجة إن كان الكفر من الزوج وإن كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الإيمان والتبرى من لفاظ الكفر حتى إن من أتى بالشهادة عادة، ولم يرجع عما قال: لا يرتفع الكفر عنه، ويكون وطئه[٢] زنا وولده ولد الزنا.

وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه، لو مات على الكفر حبَط عمله، ولو ندم وجدد الإيمان لم يحبط عمله، ولا يلزمه تجديد النكاح، ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها.

وعندنا يقضيها، وكذا الحج فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصده[٣] لا يكفر. انتهى.

[الخلاف فى إحباط العمل]

وما ذكره من الخلاف فى إحباط العمل عندنا وعندهم محله فى قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى: ﴿ومن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[٤] فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد إحباط العمل بالردة فى الأية الأخرى وهى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ

---

(١) تصحيف . والصواب : المجئ .
(٢) الصواب : وطؤه .
(٣) لأن القاعدة الأصولية تقرر : (الأمور بمقاصدها).
(٤) التوبة [٦٩] .

فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين﴾[1] للقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة فى الآية الأولى إنما هو لأجل قوله: ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[2] لأنا نقول كونه قيداً فى إحباط العمل محقق وإما جعله قيداً لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على أن الآية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة أنه حكم على من كفر بالإيمان بأنه حبط عمله، وبأنه فى الآخرة من الخاسرين، وهذا مستلزم لموته على كفره، إذ لو أسلم ومات مسلما لم يقل فى حقه إنه فى الآخرة من الخاسرين وإنما يقال ذلك للكافر فقط، كما يشهد له استقراء النصوص.

ومن ادعى خلافه فعليه البيان، أما بالنسبة لثواب أعماله التى سبقت الردة، فإنه يحبط اتفاقا منا ومنهما ما عندهم فواضح لأنه إذا وجب القضاء صارت تلك العبارات[3] كأنها لم تفعل.

وأما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم، ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء وإحباط الثواب بأن ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الإجزاء ولا شيء من هذين هنا لأن الفرض أنه حال إسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها إلا بنص صحيح صريح فى ذلك.

وقد علمت أن الآية المقيدة ناصة على خلافه. فأما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الإثابة وبالردة تبين أن لا قبول لأنه وجدت منه الآن حالة تنافى تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه الأصل عدم عودة له حتى يدل دليل على عودة بالإسلام. فتأمل هذا الفرق فإنه دقيق، ولم أر من حام حوله ولا بأدنى إشارة ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة، كما مر فما مضى عليه فيها يلزمه إعادته قطعا.

وماذكره فى الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم، وهو أن الردة إن كانت قبل الدخول أبطلت النكاح، سواء ارتدا أم أحدهما معا أو مرتباً؛ لأن النكاح إلى الآن ضعيف الخلوة عن المقصود به، وهو الوطء، وإن كانت بعده وقف على انقضاء العدة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله وإلا بأن انفساخه من حين الردة.

---

(١) المائدة [٥] .
(٢) البقرة [٢١٧].
(٣) الصواب : العبادات.

[القول فى تجديد الإيمان]

وما قاله فى تجديد الإيمان من أنه لا يكفى مجرد لفظ الشهادة، بل لابد معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغى التنبيه لهذه المسألة فإنها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها، ويظن أن من وقع فى مكفر مما مر أو يأتى يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكر وما ذكره من أن من سبق لسانه للكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا، ومحل ذلك بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره (أئمتنا)[1] فى باب الطلاق أنه لايصدق فى ذلك إلا بقرينة.

قال: ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أو نهى من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه أو وعده ووعيده أو قال: فلان فى عينى كيهودى فى عين الله أو قال يد الله وعنى الجارحة، أو قال الله تعالى فى السماء عالم أو على العرش وعنى به المكان أو ليس له نية، أو قال ينظر إلينا ويبصرنا من العرش، أو قال هو فى السماء أو على الأرض أو قال: لا يخلو منه مكان، أو قال: الله فوق وأنت تحته، أو قال أنصف الله ينصفك يوم القيامة، أو قال: الله قام أو نزل أو جلس للإنصاف انتهى.

وما ذكره أولاً إلى قوله ووعيده مر عنهم بقيده.

وما ذكره فيمن قال فلان فى عينى.. الخ من أنه كفر اتفاقاً، فى الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا فى إطلاق الكفر لأنه إنما يأتى بناء على تكفير المجسمة والجهمية ومر ما فيه من الخلاف والتفصيل.

وما ذكره فى ليس له نية فى الكفر نظر، فضلا عن كونه متفقاً عليه، لأن النية القصد، وقد ذكر النووى عفى الله تعالى عنه فى شرح المهذب أنه يقال: قصد الله كذا بمعنى أراده ليس لـه قصد كقصدنا فواضح، وكذا إن أطلق أو أراد أنـه لا إرادة لـه أصلاً فإن أراد المعنى الذى يقوله المعتزلة فلا كفر أيضاً، أو أراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذى يقولونه فهو كفر.

---

(١) فى المخطوطة (ألمتنا) وهو تحريف من الناسخ.